

المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (35)

اللائحة الداخلية للحقوق والواجبات

أغسطس 2019م - ذي الحجة 1440هـ

أخي المستفيد / أختي المستفيدة :

يسر إدارة المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام «إخاء» عرض لائحة الخدمات المقدمة للمستفيدين (الذين يستلم عنهم إعانة احتضان من وزارة العمل والتنمية الإجتماعية) وتوضيح آليات الحصول عليها وهذه اللائحة تشمل الحقوق والواجبات وهي كالتالي :-



أولاً: الحقوق

خدمات السكن:

- 1- توفير سكن ملائم (فله نموذجية لعدد 12 شخص) شامل خدمات (التأثيث – الصيانة – فواتير الخدمات العامة – طبخ – عامل نظافة).
- 2- توفير سكن ملائم (شقه لأربع أشخاص) شامل خدمات (التأثيث – الصيانة – فواتير الخدمات العامة).
- 3- دعم إيجار السكن كحد أقصى **(11,000)** أحد عشر ألف ريال للأبناء المتزوجين والمشمولات وتدفع لمرة واحدة في السنة من عقد الإيجار لمن دخله الشهري أقل من **(8,000)** ثمانية آلاف ريال.

الخدمات المالية:

1- تقديم دعم دوري كل شهر (600) ستمائة ريال للفئات العمرية من (18 – 30) للذكور.

2- إعانة شهرية دورية للمشمولات (2,200) الغين ومثلي ريال للمشمولات (متزوجة) ومبلغ (1,138) ألف ومائة وثمانية وثلاثون ريال (مطلقه – أرملة – مهجورة) ومبلغ (500) خمسمائة ريال لكل طفل كحد أقصى ثلاثة أطفال.

3- هدية مولود مقدارها (2,000) ألفي ريال للأسرة الواحدة .

4- تقديم دعم مادي مقطوعاً لحوادث السيارات (للذكور والإناث) بمبلغ وقدره (5000) خمسة آلاف ريال.

5- سداد فاتورة الخدمات (كهرباء – ماء) للمستقلين دون الثلاثين والمتزوجين والمشمولات بمبلغ لايتجاوز (1,000) ألف ريال كل ثلاثة أشهر .

6- تقديم إعانة (سلة غذائية) للأبناء (متزوج دون الثلاثين والمشمولات) بمبلغ لايتجاوز (1.000) ألف ريال مرة كل ثلاثة أشهر.

7- مساعدة من هم دون سن الثلاثين والمشمولات في حريق منزل (حسب الإطار التنظيمي).

8- إعانة المستقلين دون الثلاثين والمشمولات في التأثيث والأجهزة الكهربائية (حسب الإطار التنظيمي).

خدمات التمكين:

- 1- مكافأة تعليم (1.200) ألف ومائتي ريال شهرياً تُمنح للدارسين دون سن الثلاثين .
- 2- إعانة فصلية للمستلزمات الدراسية (500) خمسمائة ريال تُمنح للدارسين دون سن الثلاثين والمشمولات .
- 3- تقديم دروس تقوية حسب حاجة الإبن دون سن الثلاثين .
- 4- توفير نقل مدرسي للأبناء الملتحقين في البيوت النموذجية .
- 5- تقديم إعانة (تهيئة مبتعث) مرة واحدة للذكور والإناث (حسب الإطار التنظيمي) .
- 6- تقديم إعانة إجازة مبتعث لمرة واحدة في السنة للذكور والإناث (حسب الإطار التنظيمي) .
- 7- سداد رسوم دورات تدريبية المنتهي بالتوظيف دون سن الثلاثين للأبناء والمشمولات.
- 8- دعم ريادة الأعمال للأبناء والمشمولات وتشمل (دراسة الجدوى – تصميم الهوية – تجهيزات المشروع) بمبلغ (5.000) خمسة آلاف ريال لمرة واحدة.
- 9- توفير خدمات السفر (تذكرة داخلية – مصاريف أساسية) للموظف الجديد بمبلغ لا يتجاوز (3.600) ثلاثة آلاف وستمائة ريال لمرة واحدة للأبناء والمشمولات.
- 10- تقديم برامج وأنشطة هادفة ومتنوعة لتنمية مهارات المستفيدين ودمجهم اجتماعياً .
- 11- تقديم استشارات تهيئة للزواج مع الجهات المختصة .
- 12- تقديم استشارات الدعم الاجتماعي والنفسي .
- 13- تقديم استشارات قانونية ونظامية .
- 14- تقديم الدعم الإداري للخدمات المقدمة للمستفيدين مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: الواجبات

- التقيد بالأنظمة واللوائح الداخلية في السكن، وما يصدر من تعليمات من المؤسسة أو الفرع.
- احترام المشرفين والعاملين في السكن والالتزام بتعليماتهم.
- المساهمة الفاعلة والمشاركة الإيجابية في كل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة.
- المحافظة على الممتلكات (الخاصة، والعامة) من أثاث وأجهزة ونحوها.
- المساهمة في نظافة السكن، والمشاركة بفاعلية في برامج الخدمة الذاتية داخل السكن.
- عدم اقتناء الحيوانات داخل السكن.
- المشاركة الفاعلة في إعداد وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة (داخل السكن، أو خارجه).

✳ في حالة مخالفة لائحة الواجبات
يتم مراجعة لائحة الجزاءات بالفرع
وتطبيقها بحق المخالفين.

المؤسسة الخيرية
لرعاية الأيتام



800 301 0111

do@ekhaa.org.sa

www.ekhaa.org.sa



ekhaa_sa



ekhaa_ksa



ekhaa_sa



Ekhaapr